متبرع سن للامام اسكانها من بيت المال حيث لا تركة لايسما
عند اتهامها بريبة وان لم يسكنها احد سكنت حيث شاءت
وانما تسكن بضم اوله كما ضبطه اي المعتدة حيث وجب
سكناها في مسكن مستحق للزوج لايق بها كانت فيه عند
الفرقة بموت او غيره للاية وحديث فريعة المار بن وليس
لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي
به الزوج حيث لا عذر كما ياتي لان في العدة حقا لله تعالى
وهو لا يسقط بالتراضي لقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن وتشمل كلامه الرجعية وبه صرح في
النهاية ونص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره
وقال السبكي انه اولي لاطلاق الاية والاذرعي انه
المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولانه يمتنع علي
المطلق الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة
لكن في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما عن العراقيين
ان له ان يسكنها حيث شاء وجزم به المنهج في نكته قلت
ولها الخروج في عدة وفاة وشبهة ونكاح فاسد وكذا باين
ومنسوخ نكاحها وضابطه كل معتدة لم تجب نفقتها
وفقدت من يتعاطي حاجتها لها الخروج في النهار لشراء
طعام وبيع او شراء غزل ونحو لكتان وقطن لحاجتها لذلك
لما رواه مسلم عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فارادت
ان تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلي
الله عليه وسلم فقال جذي عسي ان تصدق او تفعلي
معروفا قال الشافعي ونخل الانصار قريب من منازلهم
والجداد لا يكون الا نهارا ورد ذلك في البابين ويقاس بها
المتوفي عنها زوجها والواو في كلامه بمعني او وكذا لها

الخروج

الخروج ليلا الي دار جارة لغزل وحديث ونحوها
للانس بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها لما رواه الشافعي والبيهقي
رحمهما الله ان رجالا استشهدوا باحد فقالت نساؤهم يا رسول
الله انا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند احدنا فاذن لهن صلي
الله عليه وسلم ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم
تاوي كل واحدة الي بيتها اما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه
لانها مكفية بالنفقة وكذا لو كانت حاملا لوجوب نفقتها فلا تخرج
الا لضرورة او باذنه وكذا البقية حوايجها كشراء قطن كما قاله السبكي
ولو كان للبابين من يقضي حوايجهما لم تخرج الا لضرورة ويجوز الخروج
ليلا لمن احتاجت اليه ولم يمكنها نهارا والاشبه كما بحثه ابن شهبة
في الرجوع الي محلها العادة ومعلوم ان شرط الخروج مطلقا امنها
ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه لما مر
في الوصية وتنتقل من المسكن لخوف من هدم او غرق
علي نفسها او مالها وان قل او اختصاصها فيما يظهر او علي نفسها
من فساق لجوارها فقد ارخص صلي الله عليه وسلم لفاطمة
بنت قيس في الانتقال حيث كانت في مكان مخيف كما رواه
ابو داود او تاذت بالجيران بكسر الجيم او تاذوا هم بها اذا
شديدا لا يحتمل عادة كما هو ظاهر والله اعلم للحاجة الي ذلك
وقد فسر ابن عباس وغيره قوله تعالي الا ان ياتين بفاحشة
مبينة بالبذاء علي الاحماء او غيرهم وفي رواية لمسلم ان فاطمة
بنت قيس كانت تبذو علي احمائها فنقلها صلي الله عليه
وسلم الي بيت ام مكتوم وما في الرافعي من انها فاطمة بنت
ابي حبيش سبق قلم وحيث نقلت سكنت في اقرب الاماكن
الي الاول كما قاله الرافعي عن الجمهور وقال الزركشي المنصوص
في الام ان الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت وافهم تقييد